منظمة الصحة العالمية

جمعية الصحة العالمية التاسعة والستون

(مسودة) ج٦٦/٦٩
٢٥ أيار/ مايو ٢٠١٦
(Draft) A69/66

التقرير الأول للجنة "أ"

(مسودة)

عقدت اللجنة "أ" جلستها الأولى في ٢٣ أيار/ مايو ٢٠١٦ برئاسة السيد مارتن بوولز (أستراليا).

وتقرر أن توصَي جمعية الصحة العالمية التاسعة والستون باعتماد المقرر الإجرائي المرفق والمتعلق ببند جدول الأعمال التالي:

١١- إصلاح منظمة الصحة العالمية

١١-٢ عملية تشاور الدول الأعضاء بشأن إصلاح تصريف الشؤون

مقرر إجرائي واحد بعنوان:

- مقرر إجرائي أُعد بناءً على التوصيات المتفق عليها والصادرة عن الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح بشأن إصلاح تصريف الشؤون (جنيف، ٨ و٩ آذار/ مارس ٢٠١٦، و٢٨ و٢٩ نيسان/ أبريل ٢٠١٦)

وعقدت اللجنة "أ" جلستها الثالثة في ٢٤ أيار/ مايو ٢٠١٦ برئاسة السيد مارتن بوولز (أستراليا).

وتقرر أن توصَي جمعية الصحة العالمية التاسعة والستون باعتماد القرار المرفق والمتعلق ببند جدول الأعمال التالي:

١٣- تعزيز الصحة طيلة العمر

١٣-٢ الصحة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

قرار واحد بعنوان:

- تعزيز الوظائف الأساسية للصحة العمومية دعماً لبلوغ التغطية الصحية الشاملة

البند ١١-٢ من جدول الأعمال

مقرر إجرائي أُعد بناءً على التوصيات المتفق عليها والصادرة عن الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح بشأن إصلاح تصريف الشؤون (جنيف، ٨ و٩ آذار/ مارس ٢٠١٦، و٢٨ و٢٩ نيسان/ أبريل ٢٠١٦)

جمعية الصحة العالمية التاسعة والستون، بعد النظر في التقرير الخاص بعملية تشاور الدول الأعضاء بشأن إصلاح تصريف الشؤون،[١] قررت ما يلي:

برنامج زمني تطلعي لجدول أعمال المجلس التنفيذي وجمعية الصحة

(١) أن تطلب من المدير العام إعداد برنامج تخطيط زمني تطلعي سداسي السنوات لبنود جدول الأعمال المتوقعة للمجلس التنفيذي، بما في ذلك لجانه الدائمة، ولجمعية الصحة، وذلك على أساس البنود الدائمة والمتطلبات التي تحددها المقررات الإجرائية والقرارات الصادرة عن الأجهزة الرئاسية، وكذلك تلك المنصوص عليها في دستور المنظمة ولوائحها وقواعدها، مع وضع برنامج العمل العام في الاعتبار على وجه الخصوص، ودون المساس ببنود جدول الأعمال الإضافية والتكميلية والعاجلة التي قد تضاف إلى جداول أعمال الأجهزة الرئاسية؛

(٢) أن تطلب من المدير العام تقديم برنامج التخطيط الزمني التطلعي المذكور أعلاه في صورة وثيقة معلومات إلى المجلس التنفيذي في دورته الأربعين بعد المائة، وأن يحدث البرنامج الزمني بانتظام، حسب الاقتضاء؛

إدارة جدول الأعمال

(٣) أن تطلب من هيئة مكتب المجلس التنفيذي، مع مراعاة مدخلات الدول الأعضاء،[٢] أن تستعرض المعايير المطبقة حالياً على النظر في البنود لإدراجها في جدول الأعمال المؤقت للمجلس،[٣] وأن تضع اقتراحات بخصوص المعايير الجديدة/ المنقحة كي تنظر فيها دورة المجلس التنفيذي الأربعون بعد المائة؛

(٤) أن تطلب من المدير العام أن يضع، بعد التشاور مع الدول الأعضاء ومع مراعاة المناقشات السابقة للدول الأعضاء،[٤] وبحلول آخر تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٦، اقتراحات لتحسين مستوى التناسب

---

١ الوثيقة ج٦٩/٥.

٢ متاحة في الرابط الإلكتروني http://apps.who.int/gb/mscp/mscp.html (تم الاطلاع في ٩ أيار/ مايو ٢٠١٦).

٣ انظر المقرر الإجرائي ج ص ع٦٥(٩) (٢٠١٢) والقرار م ت١٢١ق١ (٢٠٠٧).

٤ انظر الوثيقة م ت١٣٦/٢٠١٥/ سجلات/٢، المحضر الموجز للجلسة الرابعة (بالإنكليزية)؛ والوثيقة م ت١٣٤/٢٠١٤/ سجلات/٢، المحضران الموجزان للجلستين الخامسة والثانية عشرة، الفرع ٤ (بالإنكليزية)؛ والوثيقة م ت١٣٢/٢٠١٣/ سجلات/٢، المحضران الموجزان للجلستين الخامسة والسادسة (بالإنكليزية).

بين عدد بنود جداول الأعمال المؤقتة للأجهزة الرئاسية وعدد دوراتها وطول مدة انعقادها وتوقيتها، بما في ذلك الآثار المالية للخيارات المقترحة، كي تنظر فيها جمعية الصحة العالمية السبعون عن طريق دورة المجلس التنفيذي الأربعين بعد المائة؛

القواعد الخاصة ببنود جدول الأعمال الإضافية والتكميلية والعاجلة

(٥) أن تطلب من المدير العام أن يضع تحليلاً للنظام الداخلي للمجلس التنفيذي والنظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية من أجل تحديد النقاط الملتبسة والثغرات في إجراءات إدراج بنود جدول الأعمال الإضافية والتكميلية والعاجلة، وأن يضع توصيات بشأن مواصلة تحسين تلك الإجراءات، وأن يقدم تقريراً إلى جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين عن طريق المجلس التنفيذي؛

تحسين أدوات تكنولوجيا المعلومات لتحسين الإتاحة

(٦) أن تطلب من المدير العام أن يواصل تعزيز استخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات القائمة والجديدة وأن يجعل استخدامها أيسر على المستخدم من أجل تحسين الوصول المناسب التوقيت والعالي المردود لاجتماعات الأجهزة الرئاسية ولوثائقها، قبل الدورات وبعدها، وأن يواصل اتخاذ ما يلزم من ترتيبات للوصول إلى بث الجلسات العلنية للأجهزة الرئاسية على الإنترنت بعد اختتامها؛

التنسيق على مستوى الإدارة العليا

(٧) أن تعترف بفريق السياسات العالمية[١] كآلية استشارية للمدير العام، وتشجع المدير العام، طبقاً لدستور المنظمة، على مواصلة تعزيز التنسيق على مستوى الإدارة العليا فيما يتعلق بتنفيذ المقررات الإجرائية للمنظمة وسياساتها واستراتيجياتها، على جميع المستويات؛

تحسين الشفافية والمساءلة

(٨) أن تطلب من المدير العام والمديرين الإقليميين أن يتيحوا وثائق تفويض السلطات ورسائل التمثيل على الملأ في منصة إلكترونية[٢] من أجل تحسين الشفافية والمساءلة؛

تعزيز التنسيق على نطاق اللجان الإقليمية فيما يتعلق بترشيح المديرين الإقليميين

(٩) أن تدعو اللجان الإقليمية، طبقاً للمقرر الإجرائي ج ص ع٦٥(٩) (٢٠١٢)، إلى النظر في اتخاذ تدابير خاصة بتحسين عملية ترشيح المديرين الإقليميين، مع مراعاة أفضل الممارسات المتبعة في الأقاليم الستة؛

١ من الملاحظ أن فريق السياسات العالمية يضم حالياً المدير العام ونواب المدير العام والمديرين الإقليميين.

٢ الفرع الخاص بإصلاح تصريف الشؤون في موقع المنظمة الإلكتروني على سبيل المثال.

تحسين الشفافية في عملية اختيار المديرين العامين المساعدين

(١٠) أن تطلب من المدير العام أن يحسن الشفافية في عملية اختيار المديرين العامين المساعدين، بما في ذلك تحسينها من خلال الإعلان في التوقيت المناسب عن مناصب المديرين العامين المساعدين بكل اللغات الرسمية؛

تعزيز آليات التخطيط

(١١) أن تشجع المدير العام والمديرين الإقليميين، بالعمل مع رؤساء مكاتب المنظمة القُطرية، على أن يعززوا تنفيذ آليات التخطيط[١] التي تحسن المواءمة على نطاق مستويات المنظمة الثلاثة؛

تعزيز المواءمة

(١٢) أن تطلب من المدير العام، بالعمل مع المديرين الإقليميين، أن يجري تقديراً ويقدم تقريراً بشأن تنفيذ الفقرة ٤ من منطوق المقرر الإجرائي ج ص ع٦٥(٩) في سياق تقديم التقارير عن إصلاح المنظمة، بهدف تعزيز المواءمة بين اللجان الإقليمية والمجلس التنفيذي، فيما يتعلق بكل فقرة فرعية؛

تعزيز وظائف المراقبة

(١٣) أن تدعو اللجان الإقليمية إلى النظر في استعراض ممارساتها الحالية، بما في ذلك ممارسات لجانها الدائمة واللجان المنبثقة عنها، حسب الاقتضاء، بالنظر إلى تعزيز وظائفها الخاصة بالمراقبة؛ وتطلب من المدير العام، بالعمل مع المديرين الإقليميين، أن يستحدث ويصون منصة[٢] لتبادل حصائل الاستعراضات للمساعدة على تحديد أفضل الممارسات في وظائف المراقبة، وأن يقدم تقريراً في الوقت المناسب إلى المجلس التنفيذي؛

تعزيز تعاون المنظمة مع البلدان

(١٤) أن تدعو اللجان الإقليمية إلى تحسين مراقبة عمل المكاتب الإقليمية والقُطرية، بما في ذلك مراقبتها عن طريق تحديد أفضل الممارسات ووضع مجموعة شروط بشأن تقديم التقارير عن إدارة المكاتب الإقليمية والقُطرية والمعلومات المالية ونتائج البرامج إلى اللجان الإقليمية؛

(١٥) أن تطلب من المدير العام والمديرين الإقليميين أن يقدموا تقرير السنتين عن وجود المنظمة في البلدان كي تستعرضه اللجان الإقليمية، وكوثيقة معلومات لجمعية الصحة، عن طريق المجلس التنفيذي ولجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة له.

١ شبكات الفئات وسلاسل النتائج، على سبيل المثال.

٢ الصفحة الأولى للموقع الفرعي الخاص بتصريف الشؤون، على سبيل المثال.

البند ١٣-٢ من جدول الأعمال

تعزيز الوظائف الأساسية للصحة العمومية دعماً لبلوغ التغطية الصحية الشاملة

جمعية الصحة العالمية التاسعة والستون،

إذ تُشير إلى أهمية وظائف الصحة العمومية باعتبارها من أكثر الطرق فعالية وشمولية واستدامة في تعزيز صحة السكان والأفراد وفي الحد من عبء المرض؛[١]

وإذ تُدرك أيضاً الحاجة إلى تعزيز سبل تصريف شؤون الصحة العمومية، والقدرات المؤسسية والتقنية في البلدان للمساهمة بفعالية في تعزيز صحة السكان وحماية الناس من الآثار الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن اعتلال الصحة في ظل عالم تسوده العولمة؛

وإذ تقر بأن الهدف ٣ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (ضمان تمتّع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار) وما ينطوي عليه من ١٣ غاية صحية، إلى جانب العديد من الغايات والأهداف الأخرى ذات الصلة بالصحة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، سيستلزم التعاون بقوة بين القطاعات حتى يتثنى تنفيذه بشكل كامل؛

وإذ تؤكد مجدداً على الالتزام الوارد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١/٧٠ في ٢٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٥، بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، وخاصة الغاية ٣-٨ (تحقيق التغطية الصحية الشاملة، بما في ذلك الحماية من المخاطر المالية، وإتاحة خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة والأدوية واللقاحات المأمونة والفعالة والجيّدة والميسورة التكلفة للجميع) والذي سوف يساهم في القضاء على الفقر ومكافحة عدم المساواة والجور؛

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨١/٦٧ (٢٠١٢) بشأن الصحة العالمية والسياسة الخارجية، الذي يعترف بأن التغطية الصحية الشاملة تنطوي ضمناً على إمكانية حصول الجميع بلا تمييز على مجموعات محددة على الصعيد الوطني من الخدمات الصحية الأساسية اللازمة لتعزيز الصحة والوقاية والعلاج والتأهيل، وعلى الأدوية الأساسية المأمونة والميسورة التكلفة والفعّالة والجيدة، مع ضمان أنّ هذه الخدمات لن تعرّض الحاصلين عليها لصعوبات مالية؛ مع التركيز بشكل خاص على الفئات السكانية الفقيرة والضعيفة والمهمشة ؛ وفقاً لمبدأ الاندماج الاجتماعي، من أجل تعزيز قدرة هذه الفئات على إعمال حقها في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والنفسية؛

وإذ تُشير كذلك إلى أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨١/٦٧ (٢٠١٢) الذي يسلم أيضاً بأن تحقيق التغطية الصحية الشاملة على نحو فعال ومستدام مالياً يستند إلى وجود نظام صحي قادر على الصمود والاستجابة للاحتياجات، يوفر خدمات الرعاية الصحية الأولية الشاملة، ويغطي نطاقاً جغرافياً واسعاً، يشمل المناطق النائية والريفية، ويركز بشكل خاص على أشد السكان احتياجاً، ويضم عدداً كافياً من العاملين المهرة الذين حصلوا على التدريب الجيد ولديهم الدافع على العمل، وتتوافر له القدرات اللازمة لتنفيذ تدابير الصحة

١ الوثيقة ج٦٩/١٥.

العمومية الواسعة النطاق وحماية الصحة ومعالجة المحددات الصحية بواسطة سياسات تشمل مختلف القطاعات، بما في ذلك تعزيز الوعي الصحي لدى السكان؛

وإذ تُشير أيضاً إلى القرار ج ص ع٦٢-١٢ (٢٠٠٩) بشأن الرعاية الصحية الأولية، بما في ذلك تعزيز النظم الصحية، والذي يحث الدول الأعضاء على إحلال الناس مكان الصدارة في مجال الرعاية الصحية عن طريق اعتماد نماذج لإيتاء الخدمات، على النحو المناسب، تركز على المستويات المحلية ومستويات المناطق التي تقدم خدمات الرعاية الصحية الأولية الشاملة، بما في ذلك خدمات تعزيز الصحة وتوقي الأمراض والرعاية العلاجية والرعاية الملطفة مع الإشارة إلى أهمية الخدمات المنصفة والتي يمكن تحمُّل تكاليفها؛

وإذ تُشير كذلك إلى القرار ج ص ع٦٤-٩ (٢٠١١) بشأن استدامة هياكل التمويل الصحي والتغطية الشاملة، والذي يقر بأن للنظم الصحية الفعالة التي توفر خدمات صحية شاملة، بما فيها خدمات الوقاية، أهمية قصوى للصحة والتنمية الاقتصادية والرفاه، وبضرورة ارتكاز هذه النظم على التمويل المنصف والمستدام؛

وإذ تُشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٠٠/٦٨ (٢٠١٤)، والوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض والتقييم الشاملين للتقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها، الذي يؤكد مجدداً على أ، الالتزام بالوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها التي تقوضالتنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع أنحاء العالم، ويلزم بتنفيذ السياسات العامة الفعالة والمتعددة القطاعات لتعزيز الصحة، وبتعزيز النظم الصحية وتوجيهها على نحو تتناول فيه الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها والمحددات الاجتماعية الأساسية من خلال الرعاية الصحية الأولية التي تركز على الناس والتغطية الصحية الشاملة في جميع مراحل الحياة؛

وإذ تُشير إلى القرارات الإقليمية التالية: القرار EURO/RC61/R2 (٢٠١١) بشأن تعزيز قدرات الصحة العمومية وخدماتها في أوروبا: إطار للعمل، والقرار CD42.R14 (٢٠٠٠) بشأن الوظائف الأساسية للصحة العمومية والقرار CD53.R14 بشأن استراتيجية إتاحة الخدمات الصحية للجميع وتحقيق التغطية الصحية الشاملة، والقرار WPR/RC53.R7 بشأن الوظائف الأساسية للصحة العمومية، وإحاطة الدورة الثانية والستين للجنة الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط بشأن تقييم الوظائف الأساسية للصحة العمومية في إقليم شرق المتوسط، وتشجيع الدول الأعضاء على تعزيز الوظائف الأساسية للصحة العمومية كأساس لتحسين ممارسات الصحة العمومية وكوسيلة لتعزيز النظم الصحية القادرة على الصمود والماضية قدماً صوب تحقيق التغطية الصحية الشاملة؛

وإذ تُقر بأن الوظائف الأساسية للصحة العمومية تقع مسؤوليتها في المقام الأول على عاتق الدول الأعضاء وتدعم تحقيق أغراض التغطية الصحية الشاملة، وتعمل على تيسير الجدوى المالية منها عن طريق الحد من المخاطر الصحية وتهديداتها، وعبء الأمراض غير السارية والأمراض السارية، وبأنها تساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة الأخرى ذات الصلة بالصحة وغايتها؛

وإذ تلاحظ أن الوظائف الأساسية للصحة العمومية التي تمتد عبر العديد من القطاعات بخلاف قطاع الصحة، تعالج المحددات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية للصحة من بين جملة أمور أخرى، وتفيد صحة جميع السكان، ومع ذلك فقد تعاني من نقص الإمدادات ولا تتدخل الحكومة لعلاج الأمر؛

وإذ تُقر بأن التنفيذ الناجح لوظائف الصحة العمومية الأساسية يتطلب تعزيز قدرات تصريف الشؤون والصحة العمومية، والتي قد تشمل عدة أمور من بينها بناء المعارف وقاعدة البينات اللازمة لتحديد الخيارات

السياساتية والاستراتيجيات؛ ضمان توفير موارد مستدامة وكافية، ودعم الوكالات والموظفين المهرة والمتفانين؛ تقييم الصحة والآثار المترتبة على مختلف الخيارات السياساتية والواقعة على كل من الجنسين فيما يتعلق بالصحة؛ فهم الخطط الخاصة بسياسات القطاعات الأخرى؛ وإنشاء منصات للحوار بين القطاعات والتصدي للتحديات، بما في ذلك من خلال المشاركة المجتمعية؛ تقييم فعالية العمل المشترك بين القطاعات ورسم السياسات المتكاملة والعمل مع القطاعات الحكومية الأخرى لتعزيز الصحة والرفاه؛

وإذ تذكّر بالقرار ج ص ع٥٨-٣ (٢٠٠٥) بشأن تنقيح اللوائح الصحية الدولية، والذي يحث الدول الأعضاء على تعزيز قدرات الصحة العمومية وصونها للكشف عن طوارئ الصحة العمومية والمخاطر التي تهدد الصحة العمومية والتبليغ عنها وتقييمها والاستجابة لها، وذلك كجزء من التزامات البلدان بتنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) بشكل كامل؛ والقرار EBSS3.R1 (٢٠١٥) للدورة الاستثنائية للمجلس التنفيذي بشأن فيروس الإيبولا، والذي يقر بأهمية معالجة الثغرات المنهجية الطويلة الآجل والتي تكتنف القدرة على الوقاية من التهديدات الصحية والكشف عنها والاستجابة لها بفعالية بهدف تحسين الآمن الصحي على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي وإذ تحيط علماً بما يستدعيه هذا الأمر من عمل مشترك ومتساوي القدر بين القطاعات؛

وإذ تؤكد على الطبيعة المتكاملة، والمتداخلة لأهداف التنمية المستدامة، والتي تدعو إلى العمل المتعدد القطاعات وتضفي طابع شرعية جديد لمعالجة المحددات الأوسع نطاقاً للصحة،

١- **تحث** الدول الأعضاء[١] على ما يلي:

(١) أن تُظهر السلطات الصحية الوطنية ودون الوطنية روح القيادة والشعور بالملكية في تحديد سبل تصريف الشؤون الصحية بفعالية بما في ذلك السياسات الصحية المشتركة بين القطاعات والاستراتيجيات المتكاملة بهدف تحسين صحة السكان لتحقيق الغاية ٣-٨ المندرجة ضمن أهداف التنمية المستدامة والمتعلقة بالتغطية الصحية الشاملة وغيرها من أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالصحة، وفقاً للأولويات الموضوعة على الصعيد الوطني، وتسريع وتيرة الإنجاز، حسب الاقتضاء، من خلال إنشاء وتحسين آليات وقدرات الرصد والتقييم والمساءلة؛

(٢) أن تُعزز التعاون الدولي لتحقيق التغطية الصحية الشاملة، بما في ذلك الحماية من المخاطر المالية، وإتاحة خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة والأدوية واللقاحات المأمونة والفعالة والجيدة والميسورة التكلفة للجميع؛

(٣) أن تستثمر موارد مستدامة كافية لتعزيز النظم الصحية دعماً لتحقيق التغطية الصحية الشاملة، بما في ذلك تخصيص الموارد للفئات الاجتماعية والاقتصادية على أساس الاحتياجات لصالح أكثر الفئات السكانية استضعافاً والمحرومين ضمن السياقات الوطنية بهدف الحد من عبء الأمراض والمخاطر المالية وعدم المساواة والجور؛

(٤) أن تُعزز القدرات المؤسسية والتشغيلية والبنية التحتية للصحة العمومية، بما في ذلك الكفاءات العلمية والتشغيلية لمؤسسات الصحة العمومية، بما يتناسب مع الظروف الوطنية، فضلاً عن البنية التحتية المشتركة بين القطاعات للاضطلاع بوظائف الصحة العمومية الأساسية، بما في ذلك القدرة على مواجهة التهديدات والمخاطر الصحية الحالية والناشئة؛

١ وحسب الاقتضاء، منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

(٥) أن تستثمر في التعليم والتوظيف والاحتفاظ بالقوى العاملة المناسبة للغرض المتوخى منها والمستجيبة له والتي يتم نشرها على نحو فعال ومنصف للمساهمة في فعالية وكفاءة الاضطلاع بوظائف الصحة العمومية الأساسية، على أساس احتياجات السكان؛

(٦) أن تضمن التنسيق والتعاون والتواصل والتآزر بين القطاعات والبرامج، حسب الاقتضاء، ومع سائر أصحاب المصلحة المعنيين، وذلك بهدف تحسين الصحة وحماية الناس من المخاطر المالية الناجمة عن اعتلال الصحة، وتعزيز نهج شامل يدعم تحقيق التغطية الصحية الشاملة في جميع مراحل الحياة؛

(٧) أن تعزز النُهج التي تتصدى بشكل منهجي للمحددات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية للصحة والإجحاف الصحي، مع مراعاة آثار ذلك على الجنسين؛

(٨) أن ترصد وتقييم وتحلل وتحسن الحصائل الصحية، بما في ذلك، من خلال إنشاء نظم تسجيل الأحوال المدنية والإحصاءات الحيوية التي تتسم بالشمولية والفعالية، والاضطلاع بالوظائف الأساسية للصحة العمومية بفعالية، وتوخي المساواة في إتاحة خدمات الرعاية الصحية عالية الجودة، ومستوى الحماية من المخاطر المالية؛

٢- **تطلب من** المدير العام ما يلي:

(١) أن يقوم بإعداد ونشر الإرشادات التقنية بشأن تطبيق وظائف الصحة العمومية الأساسية، مع الأخذ بعين الاعتبار التعاريف الإقليمية للمنظمة، بصدد تعزيز النظم الصحية وتحقيق التغطية الصحية الشاملة؛

(٢) أن يعمل على تيسير التعاون الدولي ومواصلة وتعزيز الدعم المقدم للدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى بناء القدرات الإدارية المؤسسية والقدرات العلمية اللازمة، مع توفير الدعم التقني فيما يتعلق بوظائف الصحة العمومية الأساسية، لتعزيز النظم الصحية، بما في ذلك الوقاية من الأحداث الصحية العمومية واكتشافها وتقيمها والاستجابة لها، والنُهج المتعددة القطاعات والمتكاملة الخاصة بالتغطية الصحية الشاملة. وإعداد أدوات التيسير في هذا الصدد؛

(٣) أن يأخذ زمام القيادة، ويعمل على تيسير التعاون الدولي وتعزيز التنسيق في مجال الصحة العمومية على جميع المستويات، وخاصة فيما يتعلق بتعزيز النظام الصحي، بما في ذلك وظائف الصحة العمومية الأساسية، دعماً لتحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة المرتبطة بالصحة؛

(٤) أن يقدم تقريراً إلى جمعية الصحة عن تنفيذ هذا القرار كمساهمة في تحقيق الغايات المرتبطة بالصحة والمدرجة ضمن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

= = =